

قانون رقم (26) لسنة 1995 بشأن المناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى المرسوم رقم لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الاهلي والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون رقم 43 لسنة 1964 في شأن الاستيراد .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 133 لسنة 1977 بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980 في شأن الجمارك .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- ووافق مجلس على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

يجوز بقرار من مجلس الوزراء انشاء منطقة تجارية حرة او اكثر ، ويبين القرار الصادر مواقع تلك المناطق وحدودها .	1 - مادة
يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة الترخيص في المناطق الحرة بما يلي : <ul style="list-style-type: none">• تخزين وعرض البضائع من اي نوع كانت وأيا كان منشؤها او مصدرها .• اجراء العمليات التي من شأنها تغيير حالة البضائع الموجودة بالمناطق الحرة وتهيئتها تبعا لمقتضيات حركة التبادل التجاري ومتطلبات الاسواق .• مزاوله اي مهنة يحتاج اليها النشاط والخدمات التي تحتاجها العاملون داخل المناطق .	2 - مادة
يحظر في المناطق الحرة دخول وتخزين وعرض البضائع التالفة او المحظورة وفي حالة المخالفة تطبق القوانين واللوائح المعمول بها .	3 - مادة
يجب ان يتضمن الترخيص المشار اليه في المادة (2) بيان مكان ممارسة النشاط داخل المنطقة الحرة والاعراض التي منح من اجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له .	4 - مادة
تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية : <ul style="list-style-type: none">• المشروعات التي تقام بالمناطق الحرة والارباح التي تحققها من ممارسة نشاطها داخل هذه المناطق .• البضائع التي تستورد للمناطق الحرة التي تصدر منها .• الادوات والمهمات اللازمة للحمل داخل المناطق الحرة أيا كان نوعها وذلك دون الاخلال بما هو منصوص عليه في هذا القانون .	5 - مادة

<p>لا تخضع البضائع التي تدخل المناطق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها الا في حالة التي تستدعي اخراجها نتيجة لطبيعتها او تخلف اصحابها عن تأدية التزاماتهم المالية او مخالفتهم لأحكام هذا القانون . وكما لا تخضع الواردات للمنطقة والصادرات منها لقيود الاستيراد والتصدير .</p>	<p>6 - مادة</p>
<p>يكون للموظفين الذي يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة والصناعة حق دخول المناطق الحرة ومنشأتها وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية ولهم ان يستعينوا بأفراد قوة الشرطة .</p>	<p>7 - مادة</p>
<p>يلتزم المرخص له وفقا لأحكام هذا القانون بالتأمين على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي بقرار من وزير التجارة والصناعة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه .</p>	<p>8 - مادة</p>
<p>يكون دخول المناطق الحرة او الإقامة فيها وفقا للشروط والايضاح التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة كما يحدد هذا القرار مقابل اشغال الاماكن التي تودع بها البضائع .</p>	<p>9 - مادة</p>
<p>لا يجوز الحجز على الاموال المستثمرة في المناطق الحرة ا مصادرتها او فرض الحراسة عليها من غير الطريق القضائي .</p>	<p>10 - مادة</p>
<p>تتولى وزارة التجارة والصناعة الاشراف على المناطق الحرة ، ويجوز لهذه الوزارة ان تسند ادارة المناطق المذكورة الى الجهات المتخصصة بالقطاع الخاص بعد موافقة مجلس الوزراء وبالشروط التي يقررها .</p>	<p>11 - مادة</p>
<p>للجهة المخولة بإدارة المناطق الحرة سبيل مباشرة اعمالها والقيام بواجباتها والتزاماتها الاستعانة بكافة الجهات المعنية والمتخصصة في الدولة وعلى هذه الجهات تقديم التسهيلات في الحدود التي يقررها مجلس الوزراء</p>	<p>12 - مادة</p>
<p>تسرى على المناطق الحرة احكام القوانين المتعلقة بالحجر الصحي والزراعي وحماية البيئة والمتعلقة بالحماية والوقاية من الآفات والامراض كما تسرى احكام التشريع الكويتي فيما لم يرد بشأن نص خاص بهذا القانون .</p>	<p>13 - مادة</p>
<p>يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين المشروعات المقامة بالمناطق الحرة او بينها وبين الجهة التي تتولى ادارة تلك المناطق او غيرها من السلطات والاجهزة الادارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمناطق بطريق التحكيم وتشكل</p>	<p>14 - مادة</p>

هيئة التحكيم من عضو عن طرفي النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على اختيار العضوان المذكوران فإذا لم يتفقا على اختياره خلال ثلاثين يوما من تعيين اخرهما يتم اختيار العضو المرجع بناء على طلب اي من الطرفين بقرار من وزير التجارة والصناعة.	
مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون تخر ، يعاقب كم من يخلف اي حكم من احكام هذا القانون او اللوائح والقرارات المنفذة له ، بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .	15 - مادة
يصدر وزير التجارة والصناعة القرار المنظمة والإجراءات التنفيذية الخاصة بالمناطق الحرة .	16 - مادة
على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون	17 - مادة

أمير دولة الكويت
الشيخ / جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 3 صفر 1461 هـ
الموافق : 1 يوليو 1995 م